خطبة النكاح اعوذ بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

عصر

١٠٠

والنابحة
اغليح عورة وزمكن
...
هرطا وديس

الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت
جنات فردوس نزلا خالدين ٢

فغلام شبث

الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت
جنات فردوس نزلا خالدين

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة**

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخا
لهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من منامه وتسمية الله في ابتدا الوضوء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة
ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى
بذكره وبالميامن والمعاني الموجبة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير والقي اذا كان ملا الفم والنوم مضطجعا او
متكئا او مستندا الى شي لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل

العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود و
فرض الطهارة الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
وسنة الغسل ان يبتدئ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويز
يل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا
رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفايرها
فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعانى الموجبة للغسل انزال
المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة والتقاء
الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله عليه
الصلوة والسلام غسل يوم الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء والطهارة من
الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء
البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره
فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء
الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شىء طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد والماء الذي يخلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء
دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه
نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء
والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت
نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان
النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا
يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله
في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في
البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة
فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها

وقرنها

عظمها وقرنها وعصبها وحافرها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او
عصفورة او سام ابرص او صعوة نزح منها ما بين عشرين دلوا
(او سودانية)
الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها سوى دلو واذا ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا
فان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان
انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر (سواء) وعدد الدلاء
يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلو
عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا
لا تنزح ووجب نزح (جميع) ما فيها اخرجوا منها مقدار ما كان فيها من الماء
وقد روي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو واذا وجد في البئر فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم
تنتفخ او لم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا في قول ابي حنيفة رحمه

وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت
وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن
في البيوت مثل الفارة والحية مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك
فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم وبايهما بدا جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل
او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه
يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سوا ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والجص والكحل والنورة والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا روية
الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب

يستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو الماء ان يجده في اخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم ويصلي بتيمم
منه ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضر الجنازة
والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فانه
يتيمم ويصلي وكذلك من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد يتيمم وصلي وان خاف من شهد الجمعة ان
اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان
ادرك الجمعة صليها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت
فخشي ان توضأ فات الوقت لم يجز له التيمم ولكنه يتوضأ ويصلي
فايتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلي ثم ذكر الماء لم
يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد وليس على
المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه
ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلي باب المسح
على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء

لم يعد

اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا
من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من
اصابع اليد ولا يجوز المسح على الخف فيه خرق كبير يبين فيه مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز
ولا يجوز على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا مضى المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدا المسح وهو
مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او
اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة
ثم اقام مسح يوما وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا
يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحه الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير
برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح **باب الحيض**
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام فما زاد على ذلك فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض الخالص والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت الحرام ولا ياتيها زوجها ولا يجوز للحائض
ولا للجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان ياخذه
بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها
قبل الغسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل واذا انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلثة

او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا
الصلوة ولا الوطء واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة
معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
واذا ابتدات مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاوا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو
الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة
في حال ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز
الدم على الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة
معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة
فابتدا نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال

قال محمد و زفر عقيب الثاني باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من
بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مائع يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل
رطبه فاذا جف على الثوب اجزاء فيه الفرك اذا اصابت المرآة
او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس و
ذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن
اصابته النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر بمقدار الدرهم
جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز واذا اصابته نجاسة مخففة
كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب و
تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية
فطهارتها بزوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها منه
وما ليس له منها عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون

والنجاسة

والغسل بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا بالما
ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا طعام ولا بيمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض
فى الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس واخر وقتها عند ابى حنيفه اذا صار ظل كل شىء مثليه
سوى فىء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شىء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر
وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة
عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثانى واول
وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار
بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما
قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر

اول وقت اوسق

ان يؤخر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم باب
الاذان الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما
سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا
ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول
وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن و
يقيم على طهارة كان فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان
يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة
قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف يجوز قبل الصبح
باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة

من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو
عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه
والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها
وبين التحريمة ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة
قدر فان اشتبهت عليه وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها **باب صفة الصلوة** فرائض
الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل
في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة
اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه لا يجوز الا بلفظ التكبير ومحمد

القبلة خ

يعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الخ ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
او ثلاث ايات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين
قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع
وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجزئ الاقتصار على الانف
الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم
يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن

ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة
فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه الفاظ كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن
يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب

امام

المغرب والعشاء اذا كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت
ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة فاذا اراد ان
يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شي من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرا فيها غيرها وادنى
ما يجزي من القران في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة
وقالا لا يجزي اقل من ثلاث ايات قصار او اية طويلة ولا يقرا المؤتم
خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين نية
الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس با
لامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فا
سنهم ويكره تقديم الاعرابي والعبد والفاسق والاعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء

اكو اسيما م
انه نماره افضت ميا

ان يصلين جماعة وحدهن فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن

ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما

ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة او صبي ويصف الرجال ثم

الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امراة الى جنب رجل وهما

مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ولا تفسد صلوتها ولا يصح

للرجال ان يؤم امراة الا بالنية ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأ

بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة ولا يصلي الطا

خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القا

خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين

والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا

يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

ولا من يصلي فرضا آخر خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل

خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد

الصلوة ويكره المصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى

الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا

يتخصر

ولا يتخصر ولا يشبك يديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف
ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا
بيده ولا يتربع الا بعذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى على صلوته والاستيناف
افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف
والوضوء وان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان
سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى
المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او كانت مستحاضة فطهرت او تذكر
ان عليه صلوة قبلها او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
او صاحب العذر فخرج الوقت او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت

الصلوة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت الصلوة في
هذه المسائل كلها باب الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضي الفائتة ومن فاتته صلوات رتبها في القضا
كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيها عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف وقال محمد اذا زادت على
خمس صلوات سقط الترتيب والله اعلم باب الاوقات التي تكره فيها
الصلوة لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر يومه ولا يصلى على
جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان
يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد التلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب باب النوافل السنة في الصلوة
ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها

اربعاً

بعدها وما قبل العصر وان شاء ركعتين و ركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل ثمان ركعات
بتسليمة واحدة جاز ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة
رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض
واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء
سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة في ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن
دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربعا وقعد في الاوليين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت به يومي ايماء **باب سجود السهو** سجود السهو واجب في الزيادة
والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم
اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا

او ترك قرٰءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم
تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة عاد الى القعدة ما لم يسجد فى الخامسة ويسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم ركعة سادسة وان قعد فى الرابعة قدر
التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد
الى القعود ما لم يسجد فى الخامسة ويسلم فان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن
شك فى صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن
وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض

القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
وادمى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة
ويومي جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة ولا يومي
بعينيه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا يومي ايماء
فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
على قفاه ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض
به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضيها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض
باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف فرض
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل
فرض فرض فرض فرض فرض فرض واجب واجب

والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
والسجدة واجبة في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء
قصد السماع او لم يقصد وان تلا الامام اية السجدة سجدها و
سجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة
يسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم
تفسد صلوتهم وان قرأ اية سجدة في الصلوة ولم يسجدها فيها
سقطت ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى في الصلوة فتلاها وسجد
لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير صلوة فسجدها
ثم دخل الصلوة فتلاها سجدها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر
تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن
اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا
تشهد ولا سلام عليه باب صلوة المسافر السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام
بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر

ارهمان
قلعه سنی
تاریخ یوم
فی سنة ٩٦٣ فی
شهر شوال
از یدی سلطان
سلیمان

المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما
فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الركعتين الاوليين
مقدار التشهد بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا
فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل
من ذلك لم يلزمه وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين
صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر
يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء
الوقت اتم الصلوة معه وان دخل معه في الفائتة لم تجز صلوته
خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان
له فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم
وطنه

يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين في الحضر ومن
فاتته صلوة في الحضر قضاها اربعا في السفر والعاصي والمطيع في سفرهما
في الرخصة سواء والجمع بين صلوتين يجوز قضاء ولا يجوز وقتا وتجوز
الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة **باب صلوة الجمعة**
لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان باقامتها ومن
شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
خفيفة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا
او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابي
حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة
على مسافر ولا على امرأة ولا على مريض ولا على عبد فان حضروا وصلوا

تسمية

صلوا مع الامام اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام
ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه
نحوها بطل الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع
الامام ويكره ان يصلي المعذورون الظهر في الجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى
عليه الجمعة فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ الامام عن الخطبة
واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى
وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا **باب صلوة العيد** يستحب في يوم
الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ويتوجه الى المصلى ولا

ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر ولا يتنفل
في المصلى قبل صلوة العيد واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاول تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة
الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدا في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع
بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم
الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم
يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد وان حدث عذر منع الناس من الصلوة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو
يكبر في طريق المصلى ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق
فاذا كان عذر منع الناس من الصلوة من يوم الاضحى صلاها من الغد

من الغد ومن بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من
يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات اديت بجماعة مستحبة
وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر والله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انخسفت الشمس صلى
الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
ويطول القراءة فيها ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر بالقراءة
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي
يصلي بهم الجمعة فان لم يجمع صليها الناس فرادى وليس في الخسوف القمر
جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة وجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب

كهيئة النافلة يعني بلا اذان واقامة ولا خطبة صح

قوم

الامام رداءه ولا يقلبوا رديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان ويستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر
جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي الامام
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة الثانية الاخرى
ومضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه
العدو فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم فان
اشتد الخوف وصلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى

وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب

١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

اى جهة سناق اذا المريض روا على التوجه الى القبله **باب الجنائز** اذا

احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن شهادتين

فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه

على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه

للصلوة ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر

سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء

القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر

فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت

منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج

منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة

ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا

على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الايسر

فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه و

تكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها

قال عليه السلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والمراد من قرب من الموت ولا يؤمر بها لكن يذكر عنده وهو يسمع

ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه صح

١٩

فوق ذلك بها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار

فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر

الميت ولا لحيته ولا يقص شعره ولا ظفره ويجمر الأكفان قبل أن يدرج

فيها وترا فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالصلاة على

الميت السلطان إن حضر وإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي

ثم الولي فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي فإن صلى

الولي لم يجز لأحد أن يصلي عليه بعده وإن دفن ولم يصل عليه صلي على

قبره إلى ثلاثة أيام والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها

ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة

ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم

ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه

الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره

للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد

ويدخل الميت في القبر مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي

يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه

مستقبل

يوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب
ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه ولم يغسل **باب الشهيد** الشهيد
من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد
لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع
عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
الصلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق
لم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جائزة فرضها
ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى

ومن جعل وجهه الى وجه الامام جاز يكره

الامام فی المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام
فمن كان منهم اقرب الی الکعبة من الامام جازت صلوته اذا لم یکن فی جانب
الامام ومن صلی علی ظهر الکعبة جازت صلوته والله اعلم **كتاب الزكوة**
الزکوة واجبة علی الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما
وحال علیها الحول ولیس علی الصبی والمجنون والمکاتب زکوة ومن کان
علیه دین یحیط بماله فلا زکوة علیه وان کان ماله اکثر من الدین
زکی الفضل اذا بلغ نصابا ولیس فی دور السکنی وثیاب البدن واثاث
المنازل ودواب الرکوب وعبید الخدمة وسلاح الاستعمال زکوة
ولا یجوز اداء الزکوة الا بنیة مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار
الواجب ومن تصدق بجمیع ماله ولا ینوی الزکوة سقط فرضها عنه
باب زکوة الابل لیس فی اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال علیها الحول ففیها شاة الی تسع فاذا کانت عشرا ففیها
شاتان الی اربع عشرة فاذا کانت خمس عشرة ففیها ثلث شیاه الی
تسع عشرة فاذا بلغت عشرین ففیها اربع شیاه الی اربع وعشرین
فاذا بلغت خمسا وعشرین ففیها بنت مخاض الی خمس وثلثین فاذا

اذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمسة شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث احقاق
ثم تستانف الفريضة ففي خمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء **باب صدقة البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا زادت على اربعين

او مسنة

يجب الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحد ربع عشر
المسنة وفي الاثنين نصف عشر المسنة وفي ثلاثة ارباع عشر المسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او
تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل
عشرة من تبيع الى تبيعة مسنة والجواميس والبقر سواء باب صدقة الغنم
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا
بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء
باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فحال عليها الحول
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة
زكوة عند ابي حنيفة رحمه وفي اناث عنه روايتان وقالا لا زكوة
في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في

اولاد الابل
اولاد الغنم
اولاد البقر

فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب
عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ
دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة فى الزكوة وليس فى العوامل
والحوامل والمعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا
رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء
الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة هى التى تكتفى بالرعى
فى اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تجب فى النصاب دون العفو وقال
محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم يجب
الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز باب زكوة الذهب الفضة
ليس فيما دون مائتى درهم صدقة فاذا كانت مائتى درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شىء فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما
فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهما درهم وقالا ما زاد
على المائتين فزكوته بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة

يا قر كومش اوزره غالب

فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر
فيها ان تبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكاته
بحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما زكوة **باب
زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا
بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء
والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة
وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ولكن يضم بالاجزاء **باب زكوة
الزروع والثمار** قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب و
الحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة

سيزوات بوستانه

خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم وليس في الخضروات
عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب
فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر و
قال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة
افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان
يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله
منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر

وسق التمش ايكي بيك
درهم صاع
بيك درهم
افراق ... بيك
درهم
احمال ... درهم
امنان ... درهم
ازقاق ...
امناء ... التمش
درهم ... اغري
...
درهم
... درهم

لا شئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد
منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا
يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يدفع
الى غني ولا يدفع زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة
وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني
من الزكوة مالها صح
ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي
وال عباس وال جعفر وال عقيل وال الحارث وهو ابن عبد المطلب
ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا
ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان
انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف يجب عليه الاعادة
وان دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم

تعرف

قوم فيهم الّا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل

بلده باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان

مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه

وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده

الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن

اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا مما

ليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي

المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او

صاع من تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد

ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث

رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر

فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر

ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى

فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط

وكان عليهم اخراجها كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل

قال النبي عليه السلام من صام رمضان ولم يعط الفطرة يوم العيد صلوته وصومه متعلقة بين السماء والارض حتى يعطي الفطرة اختيار

لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد قبل ذلك وجبت

قال النبي عليه السلام والصلوة والزكوة متعلق بين السماء والارض حتى يؤدي الفطرة فان ادى الفطرة فقد ادى من قبل الرحمن ...

فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح
اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت
في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من
الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا
ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل
الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر
الى امراته فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل

فانزل

فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن على
نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القي لم يفطر وان استقاء
عمدا ملاه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة
افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى
به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل او جامع بهيمة فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن
احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة
بدوا فوصل الى جوفه او دماغه افطر ولا كفارة عليه فان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن
ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره
ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان
افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم

ولو جامع امراته في نهار رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك اليوم بمباح له وسقطت عنه الكفارة عندنا

لزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما

بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شا

تابعه وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني

وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا

على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني

الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في

الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم

عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من

تمر او صاعا من شعير ومن دخل في صوم التطوع او في صلاة

التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في النهار

رمضان امسكا عن الطعام بقية يومهما وصاما ما بعده

ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي

حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان

قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المراة افطرت

وقضت واذا قدم المسافر وطهرت الحائض في بعض النهار امسكا

افطر او فسد عليه

امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان
قد طلع وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة
لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف
مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس ان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان
جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمته بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار الاصحاء
البالغين العقلاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا
عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين عوده

الاعتكاف تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى هداية

[illegible]

[illegible]

وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج
ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة
ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما لا
هل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس
طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب كل صلوة فاذا كان مفردا بالحج نوى
بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان
يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد
احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه عن الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا

رقم ٤٩

ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص ظفره ولا من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر بالتلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم ياخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده

ابراهيم

ركعتين اذ تيسرا وحيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف
القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم
ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي
سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها
ويفعل على الصفا هذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط
ثم يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف
بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى
منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها
فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر
في وقت واحد ثم يبتدئ فيخطب الامام خطبتين قبل الصلوة يعلم
الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار

الجمار والنحر وطواف الزيادة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى وحده في رحله صلى كل
واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد
ايضا ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على
راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل
قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه
المقادة يقال له قزح ويصلي الامام والناس المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف و
وقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا
فيبتدى بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات

حج شروط لزه

هينتهم

مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من
يومه ذلك او من الغد او بعد الغد يطوف بالبيت طواف الزيارة
سبعة اشواط فاذا كان بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل
في هذا الطواف وسعي بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا
الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره
عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من يوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدي بالتي
يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ويرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار
الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر الى مكة
نفر وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال

زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان
ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم
طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر
وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف
بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل
غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها با
لتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها
ولكن تقصر **باب القران** القران افضل من التمتع والافراد وصفة
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل

اسم مكان

مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط ويرمل في الثلثة الاولى منها
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا
في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع
بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم
يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وان صامها
بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفات فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد
عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد الحرام ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه

عليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايّام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه فان كانت بدنة قلّدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند
ابي حنيفة ومحمّد رحمهم وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
ولا يشعر عند ابي حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلّل
حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدّم الاحرام قبله جاز وعليه
دم فاذا حلق يوم النحر فقد حلّ من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصّة فاذا عاد المتمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتّعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت
اشهر الحج فتمّمها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر
الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فان قدّم
الحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند
عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كلما يفعله الحاج

غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر باب الجنايات اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من ذلك فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه
دم فان كان اقل من ذلك فعليه دم فان كان صدقة وان حلق ربع
راسه فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص
يدا او رجلا فعليه دم وان اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او
لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء
صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في

انزل او لم ينزل

لحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه فعليه شاة ويمضي اشليه

في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان

يفرق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة

لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة

وان جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها

ومضى فيها وقضيها وعليه شاة واذا جامع بعدها طاف

اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزم قضاوها

ومن جامع ناسيا فهو كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه

شاة وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف

جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة

ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة

وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة

ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط

بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف

الصدر فعليه صدقة ولو ترك كله او اربعة اشواط منه فعليه

شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه

تام ومن افاض قبل الامام من يوم عرفة فعليه دم ومن ترك

من عرفة

الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار الثلاث

في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم

وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك

رمي الجمرة العقبة في يوم الاول النحر فعليه دم ومن اخر الحلق

حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر

طواف الزيارة عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه واذا قتل

المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك

العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي

بن اثنين حق امثل

يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او اقرب المواضع

منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان

ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى

بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع

صاع من شعير او صاع من بر تمر او صاع من زبيب وان شاء صام
عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان
فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق
وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش
طير او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض فرخ ميت
فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية
والعقرب والكلب العقور والفارة جزاء وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن
قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا
يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز
بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان

فصل اسلئ

دوشن
قوي پری
الا رجلين
سوسکر

اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فاكله فعليه الجزاء ولا بأس بان
يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكرى
فان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء واذا
ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان يأكل المحرم
لحم الصيد قد اصطاده الحلال فذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء
وان قطع حشيش الحرم او شجرة التى ليس بمملوك ولا هو مما
ينبته الناس فعليه قيمته وكل شىء فعله القارن مما ذكرنا ان
فيه على المفرد دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى
كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان فى قتل صيد
فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد.
باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى
حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من

اهرح ى ضرور اول
او قارى
جفتشرى گو كرجين

ويكيه ٥٥٥ اعرام لبهيمة

من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل فان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف بعرفة والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهو جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها

يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل
والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان
الجذع منه يجزئ ولا يكون في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها
ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العينين ولا
العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل
شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة فانه لا يجزئ الا بدنة والبدنة والبقر يجزئ كل
واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة
فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز
ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف
بالهدايا والافضل في البدن النحر فان ذبحها جاز ويكره وفي البقر

والشاة لا تجزئ الا عن واحد

في البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا
كان يحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن
ذلك لم يركبها فان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء
البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان عن واجب اقام غيره مقامه وان اصابه
عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق وان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب
بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل
الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد

ای قصاب

هلك

ای اوريح

ولا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل نحو ان يقول البائع ابيعك او اشتر مني ويقول المشتري اشتريت ويقول المشتري بعني فيقول البائع بعت بخلاف النكاح فانه لو قال زوجني فقال الولي زوجتك ينعقد النكاح كذا

منها الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى
مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والجنس والصفة ويجوز بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل
معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها

من الثمن

٤

اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع
الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على
انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زايدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع
بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في
البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر
وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع
نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ومن باع ثمرة
لم يبدُ صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع
دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن

المختار

على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن للبايع سلم المبيع ومن قيل ح
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب خيار الشرط**
خيار الشرط جايزة في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقالا يجوز اكثر من ذلك
اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه
فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا
يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل
في ملكه عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك
بالثمن وكذلك ان دخله عيب في يده ومن شرط الخيار فله ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من
له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا
على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن

یعنی بر بیت دیبیران وکیلی سنده
ایتسه وکیلدور صح

من اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له
وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان
يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في
العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره صح فالمالك بالخيار ان شاء اجاز
البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر جاز له ان يردهما وجاز ان ياخذهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن راى شيئا ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا
فله الخيار باب خيار العيب اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ

النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا
وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان
العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه
وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه بعيبه
ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء
في قول ابي حنيفة وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه
المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي فله ان يرده
على بائعه فان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على
بائعه ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده

يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها **باب البيع الفاسد**
اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كا
لحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الما
قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهوا ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج
ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم ولا ذراع
من ثوب ولا جذع من سقف وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على راس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء
الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على
ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
المشتري فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع
شهرا او دارا على ان يسكنها البايع شهرا او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهدي له هدية فالبيع فاسد ومن باع عينا
على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع

اي حيوانا تلد ولد
حمل اي انسان تلد ولد
لا يجوز
خرص اي تخمينا
وباع

ويخيط قميصا او قبا او نعلا على ان يحذوها البايع او يشركها فالبيع
فاسد الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا
لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين باقية فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن
جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في
العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد
به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر
لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا

فالبيع

صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا
باس بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن
الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي
حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها
فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية**
المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بمثل الثمن الاول مع زيادة
ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول من غير زيادة ولا
تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان
ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز
والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
وهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد رحمه الله
لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له ان

فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول

وبعده قبل القبض فسخ ح بيع الا العقار وقال محمد ان وقعت بمثل الثمن الاول واقل فهي فسخ وان وقعت باكثر منه او بغيره جنس فهي بيع ح

يحط

ان يبيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلاً مكايلة او
موزوناً موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة
لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد
للبايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط في
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال
ثم اجله اجلاً معلوماً صار مؤجلاً وكل دين حال اذا اجله
صاحبه صار مؤجلاً الا القرض فان تاجيله لا يصح باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلاً
فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او
الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع فان تفاضلا لم يجز البيع
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلاً بمثل واذا
عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا
واذا وجدا حرم التفاضل والنسا واذا وجد احدهما وعدم الاخر

الا حرم التفاضل والنساء وكل شيء نص رسول الله عليه السلام
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن
فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على
عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه
قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز الا ان يكون اللحم الذي في الحيوان اقل مما هو معقود عليه
ويجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب مثلا بمثل ولا يجوز
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان الابل والبقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع

بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده و
لا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم جائز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض
وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا
في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم
فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا
ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه
اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف

التصرف في رأس المال السلم ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا
سمي طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجوهر ولا الخرز
ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما وكل شيء
ما لا امكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز فيه السلم ويجوز
بيع الفهد والكلب والسباع ولا يجوز بيع الخنزير والخمر ولا
يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون
مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا
في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين
من جنس الاثمان فاذا باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد
من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة
جاز التفاضل ووجب التقابض فاذا افترقا في الصرف قبل

ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه

قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف

قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا

محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهم

جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك

وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى

افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كانت لا تتخلص

الا بضرر وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف

وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه

بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة بينهما

وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي

بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها

اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا

بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا

بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم صحيح

يعني عوض با زر

درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين واذا
كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على
الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم
الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز البيع
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب قيمتها يوم البيع
وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز
البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم
فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع
في الفلوس بطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوس

لم تنفذ نافذ ما نقره

من قر

او لو قال اعطني درهما صغيراً وزنه نصف درهم الاحبة والباقي فلوساً جاز البيع وكان النصف الاحبة باذا الدرهم الصغير والباقي ونصفا الاحبة جاز وكانت الفلوس بد النصف الاحبة بدرهم.

كتاب الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً متميزاً تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه واذا اتفقا على الرهن وضع على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه

بازاء الفلوس

اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدنانير
والدراهم والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت بمثلها هلكت صح
من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين
على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا
شيء عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة جائزة وان شرط في عقد الرهن الوكالة فليس
للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في
يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان
قضى الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ

الدّين

عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ
منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كانت
الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته تقضي به الدين وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو
الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من
دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى
مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه
للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا عند رجلين واحدا

ويرجع العبد على مولاه

رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه منها فان قضى احدهما
دينه كانت كلها في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا
على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من التسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البايع بالخيار ان شاء
رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه
بغيره من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك
بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان لم
يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه والله اعلم
كتاب الحجر الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون

رهن

قيمة

ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا
باذن مولاه ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع
من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فا
الولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي
والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا
عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله
نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه وان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه
في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا
كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا
مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه اذا
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه

سنة الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله
فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبده نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته
فان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه
مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقال ابو يوسف ومحمد فيمن بلغ
غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد عاقلا صح
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق
على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه الصغار صح
فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة
اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج
فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
في ثلثه قال وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية

خمس عشر سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقد قالا بلغنا فالقول قولهما واحكامهما
احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا الحجر في الدين واذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر فان
كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه
في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاه القاضي
بغير امره واذا كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي
في دينه بغير امره وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر
القاضي ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر با
لغرماء وباع القاضي ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين
غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك
بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل

كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن
حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا قام
البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
وياخذون فضل كسبه فيقسم بالحصص وقالا اذا افلسه
الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه
قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه كتاب الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول
فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول
فيه قوله مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له

الاقرار اخبار بحق لغير على نفسه

فان لم يبين اجبر الحاكم على البيان

قوله

على مال فالمرجع في بيانه اليه فيقبل في القليل والكثير فان قال
علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم واذا قال له علي دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم
فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احدى عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احدى وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر
بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال
له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف
المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة
الدينار والقفيز فان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها

كلها دراهم وان قال على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناؤها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها

أي زرع بل

و ابي يوسف

غصبها

فلم يتفق

واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر

عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا

فلا شيء لك واذا قال له علي من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف

في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه

الالف ولم يقبل في تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي

زيوف وقال المقر له جياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم

فله الحلقة والفص ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن و

الحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة

علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار

صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة ابي يوسف واذا اقر بحمل

جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل

في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته

في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف

بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض

وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة

الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق
زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين و
الولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج
والمولى فلا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق
المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في ارثه
في الميراث كتاب الاجارة الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا
يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان

يريد اذا

يريد اذا سالت المراة من زوجها طلاقا فطلقها ثلاثا

لا في مريض

بالمراة اقرار لها

يعني قال هذا اخي او عمي

يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او
خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها كل شيء الا الحداد
والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا
يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس فيها
نخلا او شجرة فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء
والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم
له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون
البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب

للركوب والحمل وان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن
غيره وان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كا
لشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا واذا استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح
الدابة بلجامها فعطبت او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا
يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة

هلاك او لبسه م
فلا ضمن عليها

اي ان كانت الدابة تطيق حملهما
وان كانت لا تطيق ضمن الدابة

اجير
والاجارة على ضربين اجير
مشترك واجير خاص
فالمشترك من يعمل له
ولغيره ما لا استحق و الاجير خاص
ليعمله

في يده اذ هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقالا يضمن وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن
به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه و
اذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا
ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا
ما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال الحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما
اكله والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلاثة اما
بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه

الا ان تعدى

عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
باجرة كل يوم او مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالبه باجرة
حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز
له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من
التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعام للوليمة فالغرف
عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط
ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز واى العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله
درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يجاوز
به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان فايهما عمل فاستحق
الاجرة وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى

الر دوكون ايجون لم

طرى جمع التمكين لهم

فيه عند ابي حنيفة وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم

فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي

جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد

فيه ولم يكن للمواجر ان يخرجه الى ان ينقضي وكذلك كل شهر يسكن

في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم المدة

قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ

اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الطاعات مثل الاذان

والاقامة والحج وتعليم القرآن والغناء والنوح وجميع الطاعات

والمعاصي لم يصح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من

الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر

باجرة معلومة ويجوز استيجارها بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر

ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت في المدة كان لهم ان يفسخوا

الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام

الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع

لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد

بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله ان يحبس العين
للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق العمل فله ان يستاجر
من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول
صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان قال
صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان حريفا فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال
محمد ان كان الصانع مبتذلا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وان وجد عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار
او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخ

الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب الثوب

الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل

في نفس المبيع فان سلم

فإن ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة
وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت شفعته
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة كالحمام والرحى
في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار او سكوت وان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي
المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة
البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه
مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة
سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره

وقال ابو يوسف ... اذا تركها في مجلس القاضي ... بطلت شفعته

وان

المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع في حضرته بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل البايع المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة واذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء

شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد منهما من العاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر وان كان
شفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفه ومحمد واذا ادعى المشتري اكثر ثمنا وادعى البايع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع واذا حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع واذا
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر
اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذ الشفيع بقيمته
واذا اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله واذا باع عقارا

بمقدار اخذها الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمها باطل وله الشفعة وان
بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له
ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان
يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له واذا ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وقال
محمد تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا

اذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان نقض
المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان
شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر
اخذها الشفيع بثمرها فان اخذه المشترى سقط عن الشفيع حصته
واذا قضى للشفيع الدار ولم يكن راها فله خيار الرؤية فان
وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشترى شرط البراءة
منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال
وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم اخذها واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشترى بخيار رؤية او بشرط او بعيب ردها بقضاء
القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضى او تقايلا
او تقايلاه فللشفيع الشفعة كتاب الشركة الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التى يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يكون لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر

حاضره مشکلات رفیق وطن و ملتّ سلامت و رفاهی

ویژه شعر ... ... غیرت ... ... الصلا

الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة
العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين
المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي و
البالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما
يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن
له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بهما كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح

في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض
ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن
جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرى
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يختلط المال ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في
المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل
احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما

[illegible]

[illegible]

ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان
شرطا ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا
تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه وان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الاخر فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم كتاب المضاربة المضاربة
عقد على الشركة بمال احد الشريكين والعمل من الاخر ولا تصح المضاربة
الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح

الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولابد ان يكون
المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة
مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع و
يوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال
في ذلك فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في
سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة
مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري
ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال
ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم
يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه
منه واذا دفع المضارب الاول المال مضاربة ولم ياذن له
رب المال في ذلك لم يضمن في خلافه بالدفع ولا يتصرف للمضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال

أو يقول له اعمل برأيك صح

واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز واذا كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا
نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح و
للاول السدس واذا قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين
فان قال على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول
فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب نصف الربح وللمضارب
الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني
السدس الربح في ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت واذا
عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه حتى يعلم صح
جائز واذا علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل
من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها
انتقل الى السا...

فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال
له وكّل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان
فضل شيء كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم
يترادّا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسية ولا يزوّج
عبدا ولا امة من مال المضاربة **كتاب الوكالة** كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكّل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة
في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود و
باستيفائها
القصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف

الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف

ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده وإذا
وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بموكلهما والعقود
التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل
دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كا
لنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا
بشرى شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده

يره فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف

والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشري الثمن من ماله

وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده

قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه

حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند

ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما

ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق

زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده

او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان

ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله

فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل

الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه

العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ويبطل الوكالة

بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشي ثم تصرف
فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشري لا يجوز
له ان يعقده عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد
ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه بالقليل
والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشري يجوز عقده بمثل القيمة و
بزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا
وكله ببيع عبد فباعه نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله
بشري عبد فاشترى نصفه فالشري موقوف فان اشترى باقيه
لزم الموكل واذا وكله بشري عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون
واذا وكله بشري شي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه

وان وكل بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول

نويت الشرى للموكل او يشتريه من مال الموكل والوكيل بالخصومة

وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين

وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة ومحمد واذا اقر الوكيل بالخصومة

على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند

القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف

يجوز اقراره عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه

فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه

والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان

باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع

لم يؤمر بالتسليم اليه **كتاب الكفالة** الكفالة ضربان كفالة

بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون

بها احضار المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او

برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذا

ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل فان شرط

الكفالة في اللغة عبارة الضم المطلق وفي شريعة عبارة ضم الذمة الى ذمة

في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه
في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
وان تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ الكفيل
بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في
وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة
بالحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجائزة
معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان
يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء
طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فعلي وان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه
الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما

اي الاقرار اي الديون

مايعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على

كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع

بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل

ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم

بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرا

الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرا

الكفيل لم يبرا المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة

بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة

به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز

وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فان

كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها

جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد

الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما

علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان الدين على

اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ضامن عن الآخر فما ادى احدهما

اي كفل او ساق او البز شتر كر مبيع اشتر مشتري آنسه كفل او المدم رو ارشتي بندار آل لا تصح لم ...

لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة

واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن

صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او

كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد فاذا مات الرجل

وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة

عند ابي حنيفة **كتاب الحوالة** الحوالة جائزة بالديون وتصح

برضا المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل

من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند

ابي حنيفة احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت

مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد هذان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم

بافلاسه حال حياته واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال

المحيل انما احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا

طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال

المحتال بل احلتني به بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض

استفاد به المقرض امن خطر الطريق **كتاب الصلح** الصلح على ثلاثة

ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى

عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار

اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيعتبر بالاجارات

والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء

اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح

عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها

الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه

رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن

سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة

ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة

فيه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم

استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز

ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع و

جناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على

امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك

بمال وان وقع عن مال بمنافع صح

دعواه

اي اقرار

الدعوى جاز وكان في معنى الخلع واذا ادعت امراة نكاحا على رجل
فصالحها على مال بذله لها لم يجز واذا ادعى على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما يحمل انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان
يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
لو قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك
لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف
ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه

ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز

لزمه الا الف فان لم يجزه بطل وان كان الدين بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذى
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه ~~قليلا كان او كثيرا~~ فان
كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة
او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا
كان فى التركة دين على الناس فادخلوه فى الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان

[illegible] ان ما اعطوه

يبرا الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق
لم تصح الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة
فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي
هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه جاز
وان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز

جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من
اثنين لم تصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تصح واذا وهب
لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوض عنها او يزيد زيادة
متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب
له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
فان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد
ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين جميعا فاذا تقابضا صح العقد وكان
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة

والعمرى جايزة للمعمر حال حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح جايزة ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثنا والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشي
جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله تصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه
لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال امسك منه ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا بمثل ما امسك كتاب
الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم
به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف على
اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف
عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو

ابو يوسف اذا سمى به جهة تنقطع جاز فصار بعدها للفقراء وان لم
يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال
ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز
ومحمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا
تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي حنيفة يوسف فطلب الشريك
فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا
اجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرت ردها الى من له
السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف اذا احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا
جعل الواقف غلة وقفه لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند
ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي

حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنوا السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى
يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب** ومن غصب شيا مما له
مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه
قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه
ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وان
هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة
غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان

وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه
جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه
سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او انية لم يزل ملكها ملك مالكها عنها عند
ابي حنيفة ومن غصب ساجة وبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى
قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا
فيكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن

فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة
باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان
شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما
نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد
وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان
واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما
لمسلم لم يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة امانة في يد المودع اذا
هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان
حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها

فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
لم يضمنها وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله
من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم
رد مثلها فخلط بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة
بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال التعدي فردها الى يده زال الضمان فان طلبها
صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرا من
الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم
لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر
واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها

اليها لم يضمن واذا قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من
الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى يضمن **كتاب العارية** العارية
جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا
لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى عمري
سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في
يد المستعير ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان
يواجر ما استعاره وان اجره فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او
يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها قلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فلا
ضمان عليه فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة
واجرة رد الوديعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى

الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها
اليه ضمن **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه
ابنه فالقول قوله فان ادعياه ووصف احدهما علامة في
جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في
قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه فان ادعى
عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويواجره **كتاب اللقطة** اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء

صاحبها سلمها اليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في
الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع
ذلك على الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها فان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها
فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء فان حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر
على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني فان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها فان كان فقيرا فلا باس
ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه
وزوجته اذا كانوا فقرا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر

فرج وذكر فهو خنثى فاذا كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول
من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق فان كان في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي
كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء و
تبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها واذا مات ابوه وخلف
ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم للابن سهمان
وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة في الميراث الا ان يثبت غير ذلك
وقال للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول
الشعبي واختلفا في قياس قوله وقال ابو يوسف المال بينهما
على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما

مسئلة لو ترك زوجا واما وخنثى لاب وام فالمسئلة من ستة فالنصف للزوج والثلث للام والباقي للخنثى سدس

على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب المفقود** اذا غاب
الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة
من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت فمن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق
مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله
عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا
درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد
اذا اخذه انه يأخذه ليرده فان كان العبد الابق رهنا فالجعل
على المرتهن **كتاب احياء الموات** الموات ما لا ينتفع به من الارض
لانقطاع الماء عنها او لغلبة الماء عليها او ما اشبه ذلك مما
يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام

الامام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن
احياه باذن الامام ملكه ومن احياه بغير اذنه لم يملكه عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملك الذمي بالاحياء
كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية
فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت
للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة
ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات
او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان
كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر
يملكه من احياها باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا
ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

الا اربعون من كل الجوانب من كل جانب عشرة والصحيح ان من كل جانب اربعون

يقدر بالقاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق ثم عند ابي يوسف حريم النهر من كل جانب نصف بطن النهر وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اوفق

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات
يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن واذا اذن له في نوع منها دون غيره
فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار
الماذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه
حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار الماذون محجورا وان ابق العبد صار محجورا عليه
واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا
لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق
عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملك ما في يده
واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز البيع وان باع منه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه

ويبطل الثمن صح

سلمه اليه قبل قبض الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان
اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت
المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي
للصبي في التجارة فهو في الشري والبيع كالعبد المأذون اذا
كان يعقل البيع والشرى

كتاب المزارعات

قال ابو حنيفة المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما
على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
من واحد جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر
والبذر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي فاذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شي للعامل
فاذا فسدت فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب

الارض فللعامل اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر لا يزاد مقدار ما
شرطه له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر
من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس
من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان
على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت **كتاب المساقاة** قال ابو حنيفة المساقاة بجزء
من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ

تفسخ الاجارة **كتاب النكاح** النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا
بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل
وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء
ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل
بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت
في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه
وبني اولاده ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاع ولا يجمع
بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها
وخالتها ولا بابنة اخيها ولا بابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت
كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع

عقيدل بنات حرمة الامهات وطء الامهات حرمت بنات

قرداشك قيزى ن الامز

اوغلك غادسين الامز

بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها
وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج باختها
حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها
ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن كتابا
واذا كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز
للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا
كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت او ضحكت وقالت رددت
فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة

حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا
ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه
القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا
تزوجت المرأة غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر و
النفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها

مهر مثلها او يفاد قيمتها وان زوجها الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه
وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح ان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة
دراهم وان سمي اقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
بها والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها على ان لا مهر لها فلها
مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر
او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك
مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست

فليس بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل
الدخول بها وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل امراته على ان يزوجه
الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر اذ فا
لعقدان جائزان ولكل واحد منهما مثلها واذا تزوج حر امراة
على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج
عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين على رقبته يباع فيه واذا
تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امراة على
الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج فان وفا بالشرط
فلها المسمى وان تزوجها عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها
واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط

منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة و
الموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة
بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه واذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار
في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان
دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب
ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها
وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساويا
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاما

والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج حتى تنقضي
عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان
زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها
ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين في عقد
واحد احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها واذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق
بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال
المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال
ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة
وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى
من الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية

عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما
لم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها
حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا
من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم
تقع البينونة بينهما واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح فان كانت حاملا
لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت الفرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل
بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت
المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
المرتد مسلمة او كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم
ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على

على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما با
سلامه واذا احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج
الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا
عليه واذا تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان
لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا
او ثيبتين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احدهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق
لهن في القسم حالة السفر ويسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة
الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا
وقال ابو يوسف ومحمد سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته
من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب واخت ابنه من الرضاع ويجوز ان يتزوجها ولا يجوز

اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوجها كما لا
يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى
ابائه وابنائه ويصير الزوج الذى نزل منه اللبن ابا للمرضعة
ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز باخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت
من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا
على ثدى واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان
يتزوج المرضعة احدا من ولد التى ارضعت وولد ولدها
ولا يتزوج الصبى المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابى حنيفة واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق
به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبى
تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب

الغالب يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن غلب الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يتعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا
تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به
التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا
تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا
على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد
فان لم تتعمد فلا شي عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النسا منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين كتاب الطلاق
الطلاق ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل

ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد يستوي فيها المدخول
بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في الطهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
يطلقها في حال الطهر والحيض جميعا وان كانت المرأة ممن
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا
مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا
طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان
يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها
وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد امرأة وطلق
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين

ضربين صريح وكناية فالصريح كقوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا
يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا والضرب
الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على
ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا
واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت باينة واحدة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا
وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتلة وبتة
وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا
يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في ذكر الطلاق
وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به

يحتمل للفارقة الطلاق او بغيره

يلقى حبلها على غاربها وما بين العنق والسنام يعني انت مرسلة من حبل النكاح او من حبل الحياء

خلية ابو خلية من النكاح او من جنس الخلق وكذلك البرية

به السبت والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السبت والشتيمة الا ان
ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان باينا
مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان
يقول انت طالق او رقبتك او عنقك طالق او روحك او بدنك
او فرجك او جسدك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا
منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك
لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت تطليقة واحدة ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه

يضيف الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار فانت طالق لم تطلق والفاظ الشرط ان واذ واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كل هذه الشرط اذا وجد
الشرط وانحلت اليمين ويقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر
تكرار الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق واذا وجد
في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال لها اذا حضت فانت
طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يتم ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
حين حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق

بان قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم دخلت الدار تطلق لان اليمين انحلت

اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اولها اذا زوج لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقت بائنا قد دخل الدار في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلق والثاني اذا دخلت الدار بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع شيء والثالث ان لم يدخل الدار في العدة وبعد العدة ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت اليمين ووقع الطلق الثالث والرابع ان لم يدخل الدار حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء انحلت اليمين هداية

حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق
الرجل امراته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال انت طالق واحدة
قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة و
قعت عليها واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان
قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد
واحدة او معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة وقالا يقع ثنتان واذا قال انت طالق بمكة
فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق
في الدار واذا قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة واذا قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
واذا قال لامراته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال

مثل ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع ثنتان
انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان
انت طالق واحدة بعد واحدة يقع واحدة

قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت منه في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها فان
اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة ولا يكون ثلاثا
وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان
طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال
لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده واذا
طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة واذا قال لها ان كنت
تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق
وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض
موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله متصلا لا يقع عليها الطلاق وان قال لها انت طالق
ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا الا ثنتين طلقت واحدة

واذا ملك الزوج امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة

باب الرجعة

واذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية فان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصلي

تصلي وان اغتسلت ونسيت منها شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت و
المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخلها
حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها
وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحلها
واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج الاخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج
ما دون الثلث كما يهدم الثلثة وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث
واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

باب الايلاء اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر فهو مول وان وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة
فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد
فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة
فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية
فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا
فان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان
آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا
ومدة الايلاء الامة شهران واذا كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع
او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك
سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال
لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال

قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم يرد به شيئا
فهو يمين يصير موليا بها **باب الخلع** اذا تشاقا الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز
من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره
ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها
على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان
بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له
خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
فان قالت على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه
مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة

فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كا لخلع والخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة **باب الظهار** اذا قال الزوج لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها وان قال انت علي كبطن او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او وجهك او فرجك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال فان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن

لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس يجزي في ذلك عتق رقبة كافرة ومسلمة وذكر وانثى وصغير وكبير ولا يجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وإذا أفطر يوماً منها بعذر أو بغير عذر استأنف وإذا ظاهر العبد لم
يجزه في الكفارة إلا الصوم فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه وإذا لم
يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً فلكل مسكين نصف صاع
من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن غداهم وعشاهم جاز
قليلاً أكلوا أو كثيراً وإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه
وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا من يومه وإن قرب التي ظاهر منها
في خلال الإطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين
لا ينوي عن أحدهما بعينها جاز عنهما وكذلك إذا صام أربعة أشهر
أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز وإن أعتق رقبة واحدة وصام شهرين
كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء

باب اللعان

إذا قذف الرجل
امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها
أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن
وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
أو تصدقه وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف

إن كان الزوج عبداً أو كافراً وأسلمت امرأته فقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه أو محدوداً في قذف فقذف امرأته فإنه يجب الحد

قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان هو من اهل الشهادة وهي
امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا
حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات
ثم تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده
القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما
وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي

الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل
التهنئة او تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك
لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس
واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء
والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها فان كانت امة فعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل
عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي
مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها وان كانت ايسة فاعتدت

ايسة

فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او للموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او
اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل
فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا
منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها
تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق و
في الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى
مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر والخضاب بالحناء

ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا
صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا
في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا
تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا
يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت
به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة ويجعل كانها وطئها في عدتها والمبتوتة

والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه
الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة
وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر
لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي
حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان
يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
من غير شهادة وقالا يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة
واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه فان جاءت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان
اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة
امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل
من الزنا جاز النكاح ولا يطئها حتى تضع حملها

باب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى
تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها
النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها
وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها
ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا
نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب
بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة

مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان يختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق
بينهما ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال فى
يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة
زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها
ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضى لها
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت
مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان
يكون القاضى فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها
فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة السنة
ثم مات لم يسترجع منها شئ وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى
وما بقى للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها

واذا تزوج رجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوءها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة

امراة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس و
يستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل
ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقرا وان خالفوه
في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى
فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة
والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام

الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان
للابن الغايب مال قضى فيه بنفقة ابويه واذا باع ابوه متاعه في
نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز واذا كان للابن الغايب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق
عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين و
ذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان
امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما **كتاب العتاق** العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فان
قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او
اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال
رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك
حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو
لم يعتق وكذلك كنايات العتق لو قال لا سلطان لي عليك ونوى
به العتق لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا

هذا مولاي اذا قال له يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق
وان قال للغلام لم يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة و
اذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم يعتق واذا قال لعبده
انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل
ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق
ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق
كله وان كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه
قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا
اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى للعبد
ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كانا موسرين فلا سعاية
عليه واذا كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان
او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع فاذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب
الينا مسلما واذا اعتق المولى جارية حاملا عتق حملها واذا اعتق
الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد ولزمه المال ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر صح
وصار مأذونا فاذا احضر المال اجبر الحاكم المولى على القبض وعتق
العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر باب التدبير اذا قال المولى
لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويؤاجره وان كانت امة فله وطيها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من الثلث وان لم يكن له مال

مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت
بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان
زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من
جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا
وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد
له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت النسب من
الجد كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت

بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شي من قيمة ولدها فان ادعياه
معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصا بما له من الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن واحد كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا
وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه المولى فان صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها
ولا يصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت كتاب المكاتب
واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما
ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا
صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له
البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بشي يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد
من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج

شهرا شهرا
اي ايش ايش
[illegible]

زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان
جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا غرمه
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام
ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها واذا اشترى ذا
رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين او مال
يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة فان
لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو
يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق
وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم
تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء
من اجزاء حيوته فان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة
سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة

اي يعني لزمه الجناية وضمان بالاتلاف لانه صار كالاجنبي في حقه

والاصح لانها ام ولد له وبيع ام الولد حرام

يقتضيه صح

حالة والا رددته الى الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير
او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة وان ادى الخمر عتق ولزمه ان
يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان
غير موصوف فالكتابة جائزة وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى
عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا
عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز
وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي
بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند

عند ابي حنيفة وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على
عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق
الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة
تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق وان
ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه
لورثة المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم
له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وان تزوج
عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج
من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها
عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة
من النسب فهي اولى منه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء

الا ما اعتق او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن فاذا ترك المولى ابنا او لاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم و

والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطا على وجهين
خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي
وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى الخطا
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل
بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي
الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على
التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا
مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا
وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد
الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا

عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد
غيره من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب
ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص
وفي شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن
قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها
فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد
المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن
شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما
بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته

شجته فيبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واوليا
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان
عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق
الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة
واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر
اوليا المقتولين قتل لجماعتهم ولا شي لهم غير ذلك فان حضر واحد
قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد
منهما وعليهما نصف الدية واذا قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان
حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته كتا
ب الدية اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه

كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة
فان قضى من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر
الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية
وفي العينين الدية وفي الشفتين الدية وفي اليدين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثدي المراة الدية

الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي سن خمس من الابل والاسنان والاضراس
كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كما لو قطع كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة
القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما
دون الموضحة ففيه حكومة العدل وفي الموضحة ان كانت خطاء
نصف عشر الدية وفي الهاشمة نصف عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي
اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية

وان قطعها من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة
عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه
ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى
جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع
سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا
فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد اجرة الطبيب ومن جرح
جراحة لم يقتص حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل
البرء فعليه دية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه فالدية في ماله
في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان

الانسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله
واذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر
ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن
لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب
به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها
والقائد ضامن دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما
اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية
خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية
وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي
الجنايتين يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية

بخطا صح

وجب عليه الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى

الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة

الى الاول بقضاء القاضي فلا شى عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية

الاولى فيشاركه فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء

فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية

واذا مال الحايط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد

عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط

ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم

او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم

فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل

عبدا خطا فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت

قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف درهم الا

عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف الا خمسة درهم

وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما

يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن

قضى عليه بخمسة الاف الا عشرة صح

ای عشر نصف دیة الحی

بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزء فيها الاطعام باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بيمينه وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك اذا كان تسيل الدم من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينيه او من اذنيه فهو قتيل وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على

احتمال موت الجنين بموت الام

عاقلته دون اهل المحلة واذا وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم
واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من
الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد فالقسامة على
اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة والدية
على بيت المال وان وجد في البرية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان
وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب
القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد شاهدان من
اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما **كتاب
المعاقل** الدية في شبه عمد وخطا وكل دية وجبت بنفس القتل

القتل على العاقلة اهل الديوان انكان القاتل من اهل الديوان
يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر
من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقين وينقص
منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد
جناية خطا كانت على عاقلته كتاب الحدود الزنا يثبت بالبينة با
لزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى
ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها

فان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية على بيت المال صح

لاحتمال ان يكون متقادما وبكل ذلك سقط الحد خلاصه

لاحتمال انه يكون فيما دون الفرج خلاصه

لاحتمال ان لا يعرف الموطوءة وهي امراته او امته

كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم في السر والعلانية حكم به
والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر كلما رده القاضي ثم اذا اقر اربع مرات ساله
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك
لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه
الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدا الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان لم يكن محصنا وكان
حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه
وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك امراة فان رجع المقر
عن اقراره قبل اقامة الحد عليه وفي وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او
قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها الا الفرو
والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده

عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود من اربعة حدوا و
شرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك
مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم
رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل
لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها
واذا شهد الشهود بحد متقادم ولم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية
ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية
ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت
انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ

جارية اخيه وعمته وقال ظننت انها حلال لحد ومن زُفّت اليه
غير امرأته وقلن النساء انها زوجتك فوطئها الحق عليه وعليه
المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة
في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة و
يعزر وقالا كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى
في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد باب حد الشرب
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه
او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن
سكر من نبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا
يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن
اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت بشهادة شاهدين
او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيها شهادة النساء مع الرجال

الرجال باب حد القذف اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق
على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو
وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا
عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال
لست لابيك او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب
الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع
القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر
والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه
الحرة فان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن السماء فليس بقاذف وان
نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي
وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا
يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر

وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر وا التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر فاذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه تجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف

المصحف وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا
مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب اواني او ابوابا قطع فيها ولا قطع على الخائن والخائنة
ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال
ولا مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي
رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر
او العبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته
او المولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا
من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده ولا قطع على الضيف

قطع

الغناء بالقصب قناة وهي شجرة يتخذ منها رمح خلاصه

خشب حلبت في الصحاح شجر طيب الرائحة

لانه يوجد مباحا في دار الاسلام خلاصه

اي كزلو كلدي اشكاره الذي وهو ان ياخذ من اليد بسرعة جهرا

لان اسم السارق لا يتناولهم ولهم اسم خاص باسم اخر خلاصه

اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله آخر
خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة
فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه
فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره
فاخذ المال قطع وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم تقطع وخلد في السجن حتى
يتوب واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها
من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد
فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان كان غزلا
فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان
كانت هالكة لم يضمن فان ادعى السارق العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه فان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر

واحد يقدر على الامتناع فقصد وا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا
مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم و
ارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا
فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الى الاولياء ان شاء قتلوا وان شاء عفوا وان باشر
الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة
المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر و
الزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلو وان اشتد اذا شرب منه

ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء
صارت خلًّا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها ولا باس
بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد كتاب الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل
كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل
وان اكل منه البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما
اصابه اذا جرحه السهم فمات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته

تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يترك
في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لم يوكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك اذا وقع على
سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على الارض ابتداء
اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل
ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا
منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى
صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله
فهو للثاني ويوكل وان اثخنه الاول فرماه الثاني فقتله ولم
يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز
اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك
الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة لا توكل وان تركها ناسيا
اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة

الحلقوم والمري والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة وقال لا بد من قطع الحلقوم وانهار الدم الا السن القايم
والظفر القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة
من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان
ماتت قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته
الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في
الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في
بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل
الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة
ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك

السمك ويكره اكل الطافي ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد
ولا ذكوة له **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار يذبح على واحد منهم
شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية
ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا
العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها
وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والجرباء
من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل
من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح

كل واحد منهما اضحية الاخر اجزاهما ولا ضمان عليهما **كتاب الايمان** الايمان

على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس

هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة

فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة وهي الحلف على الامر المستقبل

ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو

ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين

نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي

سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله

او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله

وجلاله وكبريائه الا قوله علم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة

فعل صح من صفات فعله كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله

لم يكن حالفا كالنبي والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف

القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف

فيكون حالفا كقوله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس

بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله تعالى او احلف او احلف بالله تعالى

بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى

نذر او نذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو

يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او

اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما

يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد

وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالطعام

في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة

ايام فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية

مثل ان يقول لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان

يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر

او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه

لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال

على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن

نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد

الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي عن ابي حنيفة انه رجع

عن ذلك فقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا
يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا
وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه
الدابة وهو راكبها فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن
حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحرا حنث ولو حلف
لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم
زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان
او لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار
لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم الحمل
فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة وهو على تحتها

حلف لح

ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن
حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة ومن
حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا
ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه
الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ومن حلف
ولا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم يحنث وان حلف لا يكلمه
الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي
رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق
الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل
الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الروس فيمينه

على ما ~~يعتاد اهل البلد اكله خبزا~~ يكبس في التنانير و يباع في المصر ومن
لا يأكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطايف
وخبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر
فوكل به من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على البساط او على
حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط
حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على
فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث
وان حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان
حلف لياتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على
ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما
فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي
حنيفة وقالا الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر
عند ابي حنيفة وقالا اثني عشر شهرا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا

ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا
تخرج امراته الا باذنه فان اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير
اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن
لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث وان حلف لا يتغدى
فالغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشا من صلوة الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه
حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه
اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث الحالف فان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ولو حلف لياتين البصرة

فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته كتاب الدعوى المدعي

من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى

حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف

احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها فان ادعى

عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في

الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه

عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها

قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها فان قال لي بينة

حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي

ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن

اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي

ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت

عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان

كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في

النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود

الحدود فقال لا يحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا
في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة على ذلك قضى بينهما
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة
من البينتين ورجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان
كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه فان قضى
القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ
جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكر
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شرى والاخر
هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان
ادعى احدهما الشرى وادعت المراة انه تزوجها عليه فهما
سواء فان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن
اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
الابعد اولى وان ادعى الشرى من واحد واقاما البينة على تاريخين
فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من اخر وذكرا

تاريخهما سواء وإن أقام الخارج البينة على ملك مورخ وأقام صاحب
اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى وإن أقام الخارج
وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في
الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك
وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان أولى وإن أقام كل
واحد منهما البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البينتان وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما
سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فإن نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس
حبس حتى يقر أو يحلف وقالا يلزمه الأرش فيهما وإن قال المدعي
لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن
فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازم مقدار
مجلس القاضي وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان
الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك

ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من
فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من
هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق
ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت
دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها
واقام البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف

ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضا ونصفها لا على وجه القضا
واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان
اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر
متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه
حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى
احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها فان اقام
كل واحد منهما البينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
+ يحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدئ بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه

لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء
بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وجعل القول
قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان
هلك احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى
البائع ان يترك حصة الهالك قال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ في
الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد فاذا اختلف الزوجان في المهر فادعى
انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فاي اقام البينة قبلت
بينته وان اقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المراة وان
لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن
يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما اعترف
به المراة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا

وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وإذا
اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا
يتحالفان وينفسخ الكتابة وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الحي فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز مثلها
والباقي للزوج وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع
فان جاءت به لأقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولد
له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البائع
او بعده فدعوة البائع اولى وان جاءت للاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة
البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد
جاءت به لأقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وان ماتت
الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة اشهر ثبت النسب
في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد

يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما
جميعاً منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم
كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة
في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء
ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة
النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل
وامرأتين سواء كان الحق مالاً او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية وتقبل في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة ولو قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه
يسال عن الشهود فان طعن الخصم سال عنهم وقالا لا بد ان يسال
عنهم في السر والعلانية وما تحمله الشاهد على ضربين احدهما

ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا
سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للاخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور
ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكباير التي يتعلق بها الحد
ولا من يدخل الحمام بغير ازار او ياكل الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق

ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت
مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من
السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة
واذا وافقت الشهادة للدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية
والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت بالف واذا شهد بالف والاخر كذلك
الا ان الاخر وقال احدهما قضاه منها خمسماية قبلت شهادته بالف ولم يسمع
قوله انه قضاه الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا
يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية واذا شهد شاهدان ان
زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعا
عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احدهما فقضى بها ثم حضرت
الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا

يكون

للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء الا اذا اخبره بها من يثق به و

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل

بالحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد

على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع

اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني

على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر

عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة شهود

الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل

شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر

القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة

شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق

ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه **كتاب الرجوع عن الشهادة**

اذا رجع الشهود عن شهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم

قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم م

عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا
شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع
احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان
فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن فان
رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة
وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان
على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان
شهد على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها وان شهد باكثر من
مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع مثل القيمة او اكثر
ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان
شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف
المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا

ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم
نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدنا
هم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او
غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة **كتاب**
ادب القاضي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه
ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا
يسالها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله
وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى

حتى ينادى عليه ويستظهر فى امره وينظر فى الودايع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما تقوم البينه او يعترف به من هو فى يده ولا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذى هو فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية
الا من ذى رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته
ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما فى
الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان
له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة اشهر ثم يسال عنه فان لم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل
فى نفقة زوجته ولا يحبس والد فى دين ولده الا اذا امتنع

هذا دعاء بعد القران
العظيم
صدق الله العظيم
آمنت بالله الكريم
ربنا يا ربنا تقبل منا
انك انت السميع
العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم
واهدنا الى الحق والى
طريق مستقيم واغفر لنا
وارحمنا ولوالدينا
ولاستاذنا ولكل
حق علينا انك جواد
كريم ببركة القران
العظيم وبحرمة النبى
الكريم تمت

من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود و
القصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد
عنده فاذا شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا
وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر
الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه
ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس
للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا
رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب
الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم
بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر

الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل
واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا
رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما بدم خطا فقضى
الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان
ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان
لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا
عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة
وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم
دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته و
قالا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه

ميراث قسم في قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم فان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسم بينهم وان كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احد ينتفع
والاخر يستضر لقلة نصيبه وان طلب صاحب الكثير قسم وان
طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم
يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لم يقسم الرقيق
ولا الجوهر لتفاوته وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام وبئر والرحى
الا ان يتراضيا الشركاء واذا حضر وارثان واقام البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر واحد لم يقسم وان كانت
دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح لهم قسم بعضها في بعض قسمها

قسمها وان كانت دارا او ضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد منهما على
حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه و
يقوم البنا ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل ما
في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف
والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان
لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل
له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك
واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
واذا ادعى احدهما الغلط وزعم ان ما اصابه في يد صاحبه
وان اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة فان

قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه

وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم الي ولم يشهد على نفسه

بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق

نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع

بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف يفسخ

كتاب الاكراه الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع

ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله

او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره

على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى

فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ وان كان قبض

الثمن طوعا فقد اجاز البيع فان كان قبضه مكرها فليس عليه

رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري

وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء

ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او

ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه

نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يقدم
على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي
عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره
بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من فاذا خاف ذلك وسعه
ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان
اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو
من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان
القتل عمدا وان اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل
وقع ما اكره عليه ويرجع على اكرهه بقيمة العبد وبنصف
مهر المراة ان كان قبل الدخول وان كان اكره على الزنا وجب
عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وعندهما

لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة امراته **كتاب السير** الجهاد فرض
على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم
به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان يبدونا ولا
يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
فان هجم العدو على بلد وجب جميع المسلمين الدفع وتخرج المراة بغير
اذن الزوج والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز
ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان
يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله
عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاساري لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما

عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا يقاتل
المرأة الا ان ياذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم
العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا وان لا يغلوا ولا يمثلوا ولا امرأة
ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء
ممن له راي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنونا واذا رأى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مرة ثم راى نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا
كان باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا
باس ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام و
يستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا
ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان
ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده

الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا
يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وعندهما يفادى بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو با
لخيار ان شاء قسم بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم
الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب.
واذا اراد العود ومعهم مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل والعسكر سواء واذا
واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا
واذا امن رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة
صح امانه ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه

مولاه في القتال وقال محمد صح امانه واذا غلب الترك على الروم

فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا على الترك حل لنا

ما نجد من ذلك وان غلبوا اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها

فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهم لهم بغير

شي وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان

دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه

الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء

ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا

ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد

لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة واذا ند

بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها

الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام

ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات

من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد

اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام

في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه
وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا
من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علفا وطعام رده
الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج منها خمسها ويقسم الاربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وعندهما
للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم

تهم شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه
تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة
فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا فلا يحل له ان يتعرض شيء من اموالهم ولا من دمائهم
وان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر
ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذميا ولم يترك
ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند
مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا
بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل
سقطت ديونه فصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه

عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل
ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي
ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد ان احياها ببير حفرها
او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات والانهار العظام التي
لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب تبلغه الماء

الماء قفيز هاشمي وهو صاع ودرهم ومن الرطب خمسة دراهم ومن
جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من
الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها
نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او
اصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان
ايشترى المسلم ارض الخراج من الذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام
وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على
الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما يوخذ
منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل
شهر درهما ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين

ولا جزية على امراة وصبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث
بيعة وكنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم
ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون
السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله
عليه وسلم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا
ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم
عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك
ولا شيء عليه واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم
عادت الى حالها واذا مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في ردته

ردته فيء وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه و
امهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الحرب مسلما فما وجده
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها
في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم
ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ
من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن بني تغلب وما
اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد
منها الثغور ويبني القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا

عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا
يبداهم بقتال حتى يبدؤوهم فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم تكن
لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية
ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون
اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى
يتوبوا فيردها وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا
عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه اجزا من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه
افتي اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك **كتاب الحظر
والاباحة** لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بان
يتوسد عند ابي حنيفة وعندهما يكره ولا باس بلبس الديباج
في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا
بالفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الذهب ويجوز

ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبى الذهب و
الحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب فى انية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج و
البلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض عند ابى حنيفة
والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره
التعشير فى المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل فى الهدية والاذن
قول الصبى والعبد ويقبل فى المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل فى اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر
الى وجهها الا الحاجة ويجوز للقاضى اذا اراد ان يحكم عليها
وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف
ان يشتهى ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة

فلان فى بيع هذا حيث لا يجوز الشراء درر

اى كالوكيل بان اخبره انى وكيل

اى هو كالوكيل والمضارب والبيع والشراء

وهو من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن الشهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم درر

ان ينظر من الرجل الى ما يجوز ان ينظر الرجل اليه منها وتنظر المرأة من المرأة
الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل
له و زوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا بأس بمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته
الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر به الاحتكار باهله ومن احتكر
غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس
ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير
واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها

ها ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر
للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة
او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه
فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى
عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه
الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان

نه وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
على اربعة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الثلث بينهما
نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم
تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب
فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا
فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى
فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ومن
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي
او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه

منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام حجوا عنه رجلا من بلده
يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه من
بلده عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او
فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى
لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه
فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا فاذا اوصى بذلك وله عمان و
خالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او ثلث غنم فهلك
ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهي تخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان

اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثه وهي تخرج من ثلث ما بقي من
ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له
وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ
ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل
من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجارية الا حملها
صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد
موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ نصيبه
منهما جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يأخذ ذلك من
الام فان فضل شيء من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث
سلم اليه يخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له
يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حياة
الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد
ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه الموصي عند الموت

كتاب الفرايض المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم
وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ومن لا يرث اربعة المملوك والقاتل
عمدا او خطاء من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن للميت اخت لاب
وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

بنت الصلب والاخت للاب والام والاخت للاب اذا لم تكن الاخت للاب والام

والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
وبعض فرضها في المسئلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان او زوجة وابوان
بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد وولد الابن وهو للام مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
وهو للجدة مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت
لاب وام وللواحد من اولاد الام

باب السقوط

وتسقط الجدات بالام والجدة والاخوة
والاخوات بالابن وابنه وبالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون
معهن ابن او بازائهن ابن او اسفل منهن ابن ابن فاذا استكملت
البنات الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لهن يعصبهن

باب العصبات

واقرب العصبات البنون
ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة والاخوات ثم بنو الجد
وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من
كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم
دون اخواتهم واذا لم تكن للميت عصبة فالعصبة المولى المعتق ثم
اقربهم به عصبة المولى

باب الحجب

وتحجب الام من الثلث الى السدس
باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين من الاب والفاضل عن فرض الاختين من الاب والام
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام
السدس والباقي بينهما والمشتركة ان تترك المراة زوجا واما
او جدة واخوين لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
وللاخوين للام الثلث ولا شيء للاخ لاب وام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر ولا

الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم اولا
فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا
في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع
امراته حملها في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابي حنيفة وقالا تقاسمهم الا ان تنقص المقاسمة من الثلث فلا تنقص
من الثلث واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجدة
امه ولا ترث ام ابي الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال و
الخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم
واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما فهم الاخوال والخالات

الخالات او العمات واذا استوى ولد اب في درجة فاوليهم من ادلى بوارث اقربهم
ادلى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل
عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالات يرث اذا
ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس
والباقي للابن واذا ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة و
قالا هو بينهما والا يباع الولاء ولا يوهب حساب الفرائض اذا كان في المسئلة
نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها
ثلث او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة اذا كان ربع وما بقي او ربع
ونصف وما بقي فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف
وما بقي فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلث او سدس فاصلها
من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر و
اذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم
سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة

فاخوين صحت من المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين
ما بقى ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما فاذا ضرب اثنين فى اصل المسئلة يكون
ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
فى اصل المسئلة كامرأة وست اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة
اسهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل المسئلة ومنها تصح وان لم ينقسم
سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين فى الاخر ثم اجتمع فى
الفريق الثالث ثم اجتمع فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزئ
احدهما عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة
فاذا احد العددين جزء من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة
واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاء عن الاخوين وان وافق احد العددين
الاخر ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت وست اعمام فالستة يوافق الاربعة با
لنصف فاضرب نصف جميع الاخر ثم فى اصل المسئلة يكون ثمانية
واربعين سهما ومنها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام
كل وارث فى التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة

المفريضة يخرج حق ذلك الوارث فصل والمناسخة اذا لم
تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما نصيبه من الميت
الاول ينقسم عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت
الاول وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي
ذكرناها ثم خرجت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت
منه المسئلتان وكل من كان له شيء من المسئلة الاولى في وفق
المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة الثانية في وفق
تركة الميت الثانية فاذا صحت مسئلة للناسخة واردت
ما يصح نصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت
منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخرجت له من سهام
كل وارث

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين امين

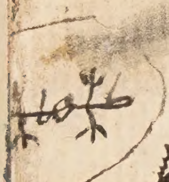
صاحبه حسين بن محمد
سنة ١٠٧٩

دعاء للامان من زوال الايمان

اللهم اني اودعتك ديني وايماني وإسلامي وعملي ومالي قلبي فاحفظهم علي في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي برحمتك يا ارحم الراحمين تمت

بردن الكي قطوف
ابراهيم برشرح
برفي متخ
بردجال لب
شرح نصيله
الكي في مقدم
بردن مقدم

رسول صلى الله عليه حضرتلرينك مبارك اولن مهر شريف رمضان شريفك كيجه سي افطار ... صويه قويوب ... جهنم اوفيه حرام ...



ومن كان قرب مسجد و تركه و ذهب الى المسجد الاقرب لان ... حرمة المسجد فهو منافق عند الله ... ومن ترك حرمة المسجد ... عند جميع الناس ...

خلیل کوچوکون بوغی
اون اوچنجی یوم پنجشنبه کلدی

٢٢٢٢
١٥٥
٠٩٤٠
٢٤٠
٢٢
٥٧٤٠